

كشف الخفاء

872 - الأيم أحق بنفسها .

رواه مالك ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس بزيادة : والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها وفي لفظ عنه عند مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان بسند رواه ثقات عن ابن عباس ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وإذنها إقرارها ورواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت .
ولهما عن عائشة Bها قلت : يا رسول الله إن البكر تستحي قال : فإذا صماتها